ردمد ٢٠٨١ - ١٦٠٧

آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة الرابعة عشرة : العدد الرابع والخمسون - جمادى الآخر ١٤٢٧ هـ - يوليو (تموز) ٢٠٠٦ م

الورقة الأولى من مخطوط «رسالة في تعليم النساء»
لمحمد صبغة الله بن محمد غوث بن ناصر الدين (ت ١٢٨٠ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد

فهذا جزء في بيان تعليم النساء الكتابة هل هو جائز

من غير كراهة او مكروه او ممنوع وقد استدل

من منع ذلك باحاديث منها ما رواه الحاكم

في المستدرك في تفسير سورة النور قال ثنا

ابو علي الحافظ ثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب

بن الضحاك ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوهن

الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن المغزل

وسورة النور قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد

ولم يخرجاه يعني الشيخين وعزاه الحافظ ابن حجر

العسقلاني في تسديد القوس الى ابن مردويه ايضا

First page from the manuscript "Reesala fi Taaleem Al-Nisa"
To Mohammad Sabghatu'llah Bin Mohammad Bin Naser AL Din
(Dead in 1280 A.H).

دور الوقف في التنمية البشرية

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني
جامعة بغداد - العراق

مقدمة:

ظلت بلدان العالم الثالث ولعقود خلت لاهثة للانتقال من مصاف الدول المتخلفة إلى مصاف الدول المتقدمة، إلا أنّ الأنماط المستوردة، التي اتبعتها تلك البلدان وسيلة لتحقيق تنميتها ظلّت عاجزة عن تحقيق النتائج المرجوة لأسباب شتّى، بعضها داخلي والآخر خارجي، إلا أنّ أبرزها كون تلك الوسائل غريبة عن بيئة العالم الثالث وتصوراته.

وفي محاولة لشحذ الهمم مع نهاية القرن العشرين حاولت الأمم المتحدة أن تحمل لواء التنمية بعد أن أخفقت في كثير من بقاع العالم، رافضة النعوت القديمة لها وخالعة عليها وصف البشريّة، وتوالت تقارير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠، حتى وقتنا الحالي، مُعرِّفةً دول العالم ومُرتِّبةً إيهاها وفقًا لهذا التصنيف الجديد.

وكما هي حالنا (رغبة المغلوب في تقليد الغالب) سارعنا إلى اعتناق هذا العنوان ظانين أنه السبيل الجديد للنجاة، ولا نحاول هنا أن ننتقص من هذا المفهوم أو ذاك، ولكننا نأسف لحال أمتنا التي أغفلت كنزها العلمي الثمين، وباتت تفتش عنه هنا وهناك، وأقصد بذلك النموذج الإسلامي للتنمية.

من جهة أخرى، أشارت معظم تقارير التنمية البشرية إلى معضلات كثيرة، تواجهها في هذه البلدان، أبرزها مشكلة توفير الموارد الماليّة اللازمة للقيام بها، في الوقت الذي نرى أنّ الإسلام قد أعد لكل هدف سببًا من موارد ووسائل كفيلة بتحقيقه. وسنعرج في هذا البحث على مورد من تلك الموارد، هو أموال الوقف.

لذا يهدف البحث إلى دراسة دور الوقف في

تحقيق التنمية البشرية، ولتحقيق هدف البحث، فقد قسم على ثلاثة محاور. تناول الأول موضوع التنمية البشرية من حيث الرؤية والمضامين، متناولة تطور المفهوم عبر التقارير المختلفة ومشيرة إلى بعض الانتقادات له، أما المحور الثاني فقد حكم التنمية البشرية من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، في حين انطلق المحور الثالث ليحدد الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة للوقف في التنمية البشريّة.

المبحث الأول

التنمية البشرية الرؤية والمضامين

لا بدّ من الإشارة أولاً إلى أنّ مفهوم التنمية البشرية مفهوم معاصر، ظهر إلى الوجود رسميًّا بعد أن تبناه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام ١٩٩٠. وقصد به (عملية تهدف إلى زيادة القدرات المتاحة أمام الناس، ومع كون هذه الخيارات كثيرة ومتنوعة إلا أنه يمكن إفراد ثلاثة خيارات مهمّة، تتمثل في ضرورة أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة، ويحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة. ثم تمتد هذه الخيارات كي تستوعب الحريات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة[1].

أي إنّ المراد من التعريف أعلاه أنّ التنمية البشرية تستهدف الارتقاء بثلاثة محاور أساسيّة في حياة الناس هي :

١- رفع متوسط العمر، وهذا يتطلب النهوض بالجانب الصحي.

٢- رفع مستوى المعرفة، وهذا يتطلب النهوض بالجانب التعليمي بكل أنواعه.

٣- رفع المستوى المعاشي، وهذا يتطلب النهوض بالجانب الاقتصادي من خلال توفير فرص العمل اللازمة والنهوض بالأنشطة الاقتصاديّة.

وتعمل هذه المحاور الثلاثة ضمن إطار لا غنى عنه، هو إطار الحريّة من خلال توفير جوانبها المختلفة سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا.

لقد جاء هذا المفهوم ردّ فعل لما يسمى بالعقود الضائعة للتنمية، وللإحباط الذي أصاب كلاً من المنظرين والمنفذين، إضافة إلى إحباط الغالبية، متمثلاً بالجماهير. هذا الأمر جعل من مفهوم التنمية البشرية حركيًّا (Dynamic)، فهو قابل للتطور، ويمكن أن يتسع لكي يغطي جميع احتياجات الناس. لذا نرى أنّ تعريف التنمية البشرية في تقرير سنة ١٩٩٣ اكتسب بعدًا آخر تمثّل في أهمية المشاركة الجماهيرية، سواء الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو السياسيّة، فجاء التعريف على أنها (تنمية الناس من أجل الناس وبوساطة الناس)[2]. أما تنمية الناس فيقصد بها الاستثمار في رأس المال البشري، سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات، كي يكتسب العمل صفة الإنتاجية والإبداع. ويقصد بالتنمية من أجل الناس تحقيق العدالة في التوزيع أو التوصل إلى أقرب درجاتها من حيث شمول جميع فئات المجتمع بثمار التنمية. أما التنمية بوساطة الناس، فهي ضمان حق الفرد في أن يأخذ دوره الطبيعي الإيجابي في تحقيق تلك التنمية، ومن هنا سيكون الإنسان وفقًا لهذا التعريف الهدف والغاية والوسيلة والمحصلة في آن واحد.

وفي كل تقرير للتنمية البشرية يتطور المفهوم، وكذلك الإجراءات والسبل المؤدية له، فقد ناقش تقرير عام ١٩٩٦ الإجراءات الذاتية التي يتوجب اتباعها في البلدان النامية لتحقيق تنميتها

البشرية، ووضع عددًا من التوصيات، أبرزها ضرورة أن تقوم الدولة بتحسين طبيعة النمو الاقتصادي ونوعيته، الذي يعد واحدًا من الحاجات الأساسية في كثير من البلدان النامية، وأكد التقرير على ضرورة أن تكون السياسات المرسومة نابعة من البيئة المحليّة لتلك الأقطار،و أشار إلى إمكانية النهوض بالتنمية عن طريق تعزيز دور التعاون الدولي في مساعدة الاستراتيجيات الوطنية[٣].

وبعد ثبوت الوجه الكالح للعولمة، دعا تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ إلى عولمة ذات ملامح إنسانية؛ إذ حمل التقرير عنوان (البشر وليس الأرباح فقط)؛ ليبرز دور العولمة في تعميق الهوة الموجودة أساسًا بين البشر، والمتمثلة في فوارق العلم والاقتصاد والمدنية، وطالب التقرير خلق توازن بين الاندماج المحموم وراء جني الأرباح ومشكلات البشر، عن طريق تطوير العولمة وجعلها إنسانية.

وحاول تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ أن يبرز مفهوم الحرية، وما الجوانب التي يجب أن تغطيها، فهدف إلى تأمين (الحريات السبع): التحرر من التمييز حسب الجنس أو العنصر أو الأصل العرقي القومي أو الدين، والتحرر من الخوف ومن التهديدات المتعلقة بالأمن الشخصي والتعذيب والاعتقال التعسفي وغيرها من أعمال العنف، وحرية الفكر والكلام والمشاركة في صنع القرار، والتحرر من الفاقة، وحرية تنمية الإمكانات البشرية، والتحرر من الظلم، ومن انتهاكات سيادة القانون، وحرية الحصول على فرصة عمل كريمة من غير أن يستحوذ على جهده من قبل المستغلين.

أما تقرير عام ٢٠٠١ فقد جاء بعنوان (مساهمة التقنيات الحديثة في خدمة التنمية البشرية)، وحمل العديد من المتغيرات سواء على صعيد دليل التنمية البشرية الذي تباينت مراتب الدول فيه قياسًا بالسنوات السابقة، بسبب اعتماد التقرير إسهام التقنيات الحديثة في خدمة التنمية البشرية، كمعيار إلى جانب معايير التنمية الأساسية الثلاثة. وتوالت التقارير فيما بعد لتضم مفاهيم الحريّة وحقوق الإنسان والحكم الصالح والفساد الإداري وغيرها.

استراتيجية عمل التنمية البشرية:

سبق أن ذكرنا أن التنمية البشرية تهدف للارتقاء بثلاثة محاور أساسية، تشتمل على الصحة والتعليم وحصة الفرد من الدخل الحقيقي، ولتحقيق ذلك تسعى التنمية البشرية لإنجاز الخطوات الآتية:

١- بناء القدرة البشرية صحيًّا ويتطلب ذلك عددًا من الإجراءات هي:-

أ- إصلاح القطاع الصحي :

تتشاطر برامج إصلاح القطاع الصحي في العالم العربي، كما هي الحال في أماكن أخرى، هدفًا مشتركًا يتمثل في احتواء التكاليف وزيادة الكفاءة. ولتحقيق ذلك يتعين على صانعي السياسة الصحيّة التدقيق بعناية في خطط إصلاح القطاع الصحي، واختيار السياسات والاستراتيجيات التي تلائم وضع بلدانهم واحتياجاتها على أفضل وجه[٤].

ب- زيادة التركيز على وضع برامج وأنشطة وقائية لجميع الأنواع، والاستثمار فيها، مع تحسين الخدمات العلاجية ومرافق تقديمها، بقصد

خفض التكاليف والحالات المرضيّة على حد سواء.

ج - الارتقاء بالثقافة الصحيّة، ويتم ذلك من خلال السلوك الضار بالصحة من خلال إجراء برامج للتوعية والوقاية الصحيّة.

د- توفير المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي.

هـ -المحافظة على البيئة.

٢- بناء القدرة البشرية تعليميًّا:

تعدّ عملية اكتساب المعرفة حجر الزاوية في تحقيق التنمية البشرية التي يمكن اكتسابها عن طريق التعليم. ومن جهة أخرى يؤدي عدم الاتساق بين مخرجات النظام التعليمي ومتطلبات سوق العمل والتنمية إلى انعزال البلد عن المعرفة والمعلومات، في الوقت الذي أضحى فيه سرعة اكتساب المعرفة وتكوين المهارات الأساسية المتقدّمة شرطين أساسيين لإحراز التقدم وللارتقاء بالقدرة البشرية تعليميًّا لا بدّ من:

أ- بناء رأس المال البشري ذي النوعيّة العالية[٥]:

ويتبلور ذلك في غايات ثلاث:

- النشر الكامل للتعليم الأساسي .

- استحداث نسق مؤسسي لتعليم الكبار.

- إيجاد وسائل داخل جميع مراحل التعليم تكفل ترقية نوعيته.

ب- صياغة علاقة تضافر قويّة بين التعليم والمنظومة الاجتماعية والاقتصادية :-

لتعزيز العلاقة بين المدارس والمجتمعات المحلية دور مهم في إصلاح التعليم، ويتطلب ذلك أن تتعدد قنوات تفاعل المدرسة مع المجتمع المحلي. بحيث لا تقتصر على الآباء، كذلك فهناك ضرورة لفهم جانب الطلب على التعليم من قبل الأسر والمشروعات، وبخاصة في سياق تعاظم دور آليات السوق والإقرار بأن الخطط والإصلاحات التي تتجاهله كثيرًا ما تبوء بالإخفاق، دون أن يعني ذلك التخلي عن دور التعليم في تأسيس التقدّم في المجتمع[٦].

ج- وضع سياسات لنشر التعليم والارتقاء به، وذلك من خلال:

١- تنويع التعليم وتجديد إطاره.

٢- استغلال التقانات الحديثة.

٣- المتابعة المستمرة للتعليم.

٤- الارتقاء بالكادر التعليمي.

٥- تعليم الكبار.

٦- التعليم قبل المدرسي.

٣- توظيف القدرات البشرية[٧]:

إنّ بناء القدرات الإنسانية وتوظيفها بشكل فاعل يمثل المحرك الرئيس للنمو الدائم ولتخفيف حدّة الفقر. ويؤثر النمو الاقتصادي، سواء كان سلبيًّا أم إيجابيًّا، في إمكانات تحسين التنمية البشرية ومن ثمّ في حالات الفقر. كما أنّ تحقيق النمو الاقتصادي الدائم والمتسم بالعدالة يرتبط بشكل وثيق بتحقيق الأهداف الرئيسة للتنمية البشرية. إنّ توظيف القدرات البشرية يتطلب:

أ- الارتقاء بكفاءة عوامل الإنتاج:

١- رفع إنتاجية رأس المال المادي.

٢- رفع إنتاجية رأس المال البشري.

ب- التقليل من التفاوت في الدخول:

١- توفير فرص العمل للجميع.

٢- تحسين الأجهزة الضريبيّة.

٣- الحد من الفقر.

ج - تحسين دور القطاع الخاص وأدائه:

١- خلق البيئة الممكنة.

٢- إقامة نظام رقابي وتنظيمي.

د- الإصلاح المؤسسي:

١- إصلاح سوق العمل .

٢- إصلاح الخدمة العامة.

٣- تنمية المجتمع المدني.

الانتقادات الموجّهة للتنمية البشرية:

١- على نطاق المفهوم:

إذ لم تتضح معالم التنمية البشرية وإيجاد تعريف محدد لها، فلا تزال التقارير تطالعنا كل عام بإضافات وتوسعات جديدة لنطاق مفهوم التنمية البشرية.

من جهة أخرى نجد أنّ التقارير الدوليّة التي اعتمدت هذا المفهوم لا توضح نقاط البدء الواجب الانطلاق منها على الدول النامية، والسياسات التي لا بد منها لمعالجة تخلفها، وعدالة العلاقات الدوليّة الواجب توافرها لمساعدة هذه الدول للولوج في طريق التقدّم، ولا تبين كيفيّة الموازنة بين أحوال التنمية البشرية وبين الدول المتقدّمة والنامية بشكل متفق عليه[٨].

إضافة إلى أنّ هذه التقارير باتت تستغل من جهات مختلفة ولأغراض مختلفة، كما حصل مع تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٤ في الوطن العربي.

٢- على نطاق المرجعيّة:

يرى البعض أنّ مرجعية المفهوم نابعة من دساتير المؤسسات الدولية، وهو تصورآت من الشمال، لا يلبي واقع دول الجنوب وبيئتها. في حين يفترض أن تنطلق حلول دول الجنوب من خلال واقعها لكي تكون ملائمة للبيئة المفترض نشوء التنمية البشرية فيها.

إضافة إلى أنّ استبدال المفاهيم التنموية السابقة بمفهوم أكثر اتساعًا لا يعني أنّ المفهوم الجديد أصبح قادرًا على معالجة مشكلات التنمية في العالم النامي أو إنه يحوي جميع جوانب التنمية والتقدم فيها[٩].

٣- على نطاق التمويل:

إن النهوض بالتنمية البشرية يقتضي توافر موارد هائلة للنهوض بالجانب الصحي والتعليمي والاقتصادي، الأمر الذي يتعذر في توافره غالبية البلدان النامية لأسباب، منها ما يتعلق بالأوضاع الداخلية لتلك البلدان، ويتمثل في شحّ الموارد المالية الوطنية، ومنها خارجيه تتعلق بضعف المساعدات والقروض المقدمة سواء المقدمة من الدول المتقدمة أو من المؤسسات المالية الدولية إضافة إلى مشروطيتها، مما نجم عنها ازدياد مديونييها وارتفاع خدمة أعباء ديونها الخارجيّة.

٤- على النطاق الشرعي:

تحبذ الأديان السماوية على اختلافها، وبضمنها الدين الإسلامي، الأهداف العامة التي تسعى التنمية البشرية لتحقيقها، والمتمثلة في الارتقاء بالجانب الصحي والتعليمي والدخل

الحقيقي للفرد، بل يسعى الدين الإسلامي من خلال آليات عديدة ومتنوعة لتحقيق هذه الأهداف.

إلا أنّ هناك مبادئ كثيرة تعتمدها برامج التنمية البشرية في تحقيق أهدافها تتناقض مع الشريعة الإسلامية، منها على سبيل المثال لا الحصر، اعتماد مقررات مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة سنة ١٩٩٥م، وما صدر عنه من نتائج وتوصيات، يعرف الجميع بطلانها شرعًا، مثل إعطاء الحرية الجنسية، والحد من الزواج المبكر، وإباحة الإجهاض.... إلخ.

الأمر الذي يتطلب الحذر عند التعامل مع أهداف التنمية البشرية وعدم تقبلها مباشرة دون الاطلاع على التفاصيل والآليات المعتمدة في تحقيق هذه الأهداف، إذ طالما خلط السم بالدسم.

المبحث الثاني

التنمية البشرية في ضوء مقاصد الشريعة

إنّ شمولية النظام الإسلامي تحتم على الفرد السعي في جوانب الحياة كلها، كما أنّ سعيه هذا ينطوي على جانب تعبدي، فالعمل عبادة، وعمل الفرد يجب أن يبتغى فيه وجه الله، وسيجزى عنه مهما كان نوعه وحسب غايته. في ضوء هذه الشمولية لا تهدف عملية التنمية في الإسلام، اقتصادية واجتماعية وبشرية في آن واحد إلى إحداث نمو في دخل الفرد أو تطوير لقطاع معين، بل تستهدف كل ذلك في آن واحد. ويمكن حصر مميزات التنمية في الإسلام بالآتي[١٠]:

١- أنها تنمية مستقلة، لذلك فهي تقوم على الاعتماد على النفس.

٢- أنها تبنى على أساس كونها عملية تحرير شاملة للوطن والمواطن (عملية عتق) سياسي واقتصادي واجتماعي في آن واحد.

٣- تقوم التنمية على أساس الاستخدام الأمثل لكل الموارد الذاتية.

٤- أنّ التنمية في الإسلام فريضة وعبادة، وأن المسلمين قادة وشعوبًا مقربون إلى الله بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية. فالتنمية الاقتصادية الإسلامية شاملة ومتوازنة، وغايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله على أرضه.

٥- لا يمكن للفرد بمفرده أن يتحكم في مسيرة حركة التنمية لقصور استيفائه لكل ما يحقق تلك التنمية، فيجب على الدولة أن تتصدى لكل ما يعجز الفرد عنه من مسؤوليات،وذلك بحكم تفويض الأمة لها بأن تقود مسيرتها إلى النماء والاستقرار.

٦- أنها تنمية روحيّة: يُعنى الإسلام عناية خاصة بالروح، فهي في نظره مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه. إنها المهيمن الأكبر على حياة الإنسان، إنها الموجه إلى النور وصلة الإنسان بربه. وحين يتيقظ القلب لعلم الله الشامل المحيط، الذي يعلم السر وأخفى، والذي لا يغفل عن الإنسان لحظة واحدة، فالله يراقبه وهو يعمل، وهو يفكر، وهو يحس. فلا يعمل شيئًا بغير إخلاص ، ولا يقصد الشر. لا يعمل شيئًا دون تمعن وتفكر. لا يعمل مستهترًا ولا مستهينًا بالعواقب، ولا يعمل شيئًا لغير الله.

تأسيسًا على ما تقدم، تمثل الأهداف التي تسعى التنمية البشرية لإرسائها هدفًا طبيعيًّا للتنمية الإسلامية، بل إنّ مصالح العباد التي يأتي بعدها الشرع في جانب الضروريات، قد غطت تلك

الأهداف وتجاوزتها إلى مساحات أوسع، (فحفظ النفس) لا بد له من غذاء ورعاية صحيّة (وحفظ العقل) لا بد له من رعاية ثقافية وتعليمية ومعرفية، لتنهض به وتجعل منه أداة نافعة لخدمة نفسه أولاً والمجتمع ثانيًا، أما (حفظ النسل) فلا بد لها أيضًا من رعاية صحيّة واقتصادية كي ننشىء المجتمع القادر على النهوض والارتقاء. فحفظ الضروريات تدخل في مسؤولية الحكومة والمجتمع الإسلامي.

بل إنّ الإسلام يرتقي بالتنمية إلى أعلى مستوياتها عندما يجعل منها واجبًا شرعيًّا يُبتغى فيها وجه الله، ويتحمل القائم بها مسؤوليتها الحساب الدنيوي أو الأخروي عند تعطيلها أو الإخلال بنتائجها.

يتمكن الحاكم المسلم من استخدام الوسائل المتاحة، التي من شأنها تحقيق النفع العام للإسلام والمسلمين من خلال المصالح المرسلة، التي تعد من قواعد الدين المهمّة. وتمكن هذه القاعدة الفقهيّة البليغة الحكومة الإسلامية وضع الخطط واتباع السياسات اللازمة، التي تحقق الازدهار الاقتصادي للمجتمع، ومن ثمّ لن يعارض الإسلام استخدام الأساليب العلميّة الحديثة - ما لم يترتب عليها ضرر معروف- في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية أو التنمية البشرية، كما أنّ هذه القاعدة لا تمكن أحدًا من استخدام حجة عدم وجود نص دليلاً في تعطيل ما يحقق خدمة البشر وتخضع الخطط والسياسات الحكومية للتطور الدائمين موافاة لروح العصر وما تمليه حالة الأمة.

الحكم التكليفي:

فرض الله سبحانه وتعالى أحكامًا متنوعة على بني البشر، وقد قسمت إلى واجبة أو مندوبة أو محرمة. وبقدر تعلق الأمر ببحثنا سيتم التطرق للحكم الواجب في الشريعة الإسلامية بغية التوصل إلى بعض النتائج المتعلقة بالبحث.

يعرف الواجب بأنه ما طلب الشارع على وجه الحتم والإلزام، والفرض والواجب عند غير الحنفية لفظان علاقتهما الترادف، غير أنّ الحنفية يفرقون بين ما يسمى فرضًا وما يسمى واجبًا تبعًا لاختلاف دليل التكليف[11].

أما من حيث تعيين من يجب عليه فينقسم الواجب إلى واجب عيني وواجب على الكفاية. فالواجب العيني: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من الأفراد المكلفين، بحيث لو أداه البعض لا يسقط التكليف عن الباقين كالفرائض المطلوبة. والواجب على الكفاية: ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين، بحيث إنّ أداه البعض سقط التكليف عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، ويدخل ضمنها تعلم الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاج إليها الأمة ولا يستغني عنها جماعة لحفظ مصالحها. وقد ينقلب الواجب على الكفاية إلى واجب عيني؛ إذ تعيّن فرد لأدائه، فإذا كان حملة الشهادة محصورين بالعدد المطلوب لها فإنّ القيام بهذا الواجب يصبح عينًا[12].

وقد تعرض علماء الأصول لمسألة التكاليف بفرض الكفاية فعدوه دائرًا مع غالب الظن. بمعنى أنه إن غلب على ظن جماعة أنّ غيرها يقوم بالواجب على الكفاية - بدلاً منها - سقط التكليف عنها. وإن غلب على ظنها أن غيرها لا يقوم به وجب عليها. كما توصلوا إلى أنّ الواجب على الكفاية متوجه إلى الجميع ويسقط بفعل البعض منهم. وأخيرًا فقد تعرضوا إلى الحالة التي ينقلب فيها فرض الكفاية إلى فرض عين، وذلك عند

الشروع بالواجب على الكفاية . فبهذا الشروع يتعين؛ أي يصير واجب الإتمام بالواجب العيني على أصح الأقوال عندهم[١٣].

قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن عند تفسيره قوله تعالى في سورة هود: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾، أي أمركم في عمارتها بما تحتاجون إليه... وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية. الدين لم يجعل عمارة الأرض من النوافل أو المندوبات، بل جعلها من الشعائر الواجبة، التي يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، ويحكم بالفسق على منكرها[١٤].

إنّ العرض الموجز لمفهوم الواجب في الإسلام وتفرعاته ما بين فرض العين والكفاية يوصلنا إلى نتيجة مفادها أنّ عملية التنمية في الإسلام (عمارة الأرض) يدرج ضمن الأحكام العينيّة على الأفراد وتتجسد العينية على صناع القرار وأصحاب الحرف، وعلى كل من يعد أداة ضرورية لتحقيق التنمية وتتعطل بانسحابه.

وتأسيسًا على ما تقدّم فإن تقاعس السلطة وأصحاب الشأن عن تنفيذ التنمية لا يسقطها من كونها واجبة على الأفراد، وإنّ تعطلها (أي التنمية) يجر الجميع إلى دائرة الإثم، فهي فرض عين يقع على كل فرد من أفراد المجتمع يؤدي منها ما استطاع. وإذا ما أخذ الفرد على عاتقه طوعًا مسؤولية القيام بمشروع تنموي؛ مهما كان نوعه وباشره فإن عملية إتمامه تعدُّ فرض عين، لا يسمح الشرع له مطلقًا بتركه وعليه الإتمام.

المبحث الثالث

آثار الوقف في التنمية البشرية

لن نحاول في المبحث ذكر شرعية الوقف ومصادره وصور تطوره، فقد تعرضنا سابقًا في مناسبات كثيرة إلى ذلك. إلا أننا سنركز على دور الوقف في التنمية البشرية اجتماعيًّا واقتصاديًّا.

الآثار الاقتصادية للوقف:

لقد ساهمت الأوقاف في تنمية المجتمع وارتقائه من خلال الدور الذي اضطلعت فيه في تقديم الدعم المباشر وغير المباشر للنشاط الاقتصادي. فللوقف آثار اقتصاديّة واضحة سيسلط الضوء عليها.

أولاً - أثر الوقف على جانبي العرض والطلب ودورهما في التنمية البشرية:

أ- من ناحية العرض:

يعمل الوقف على تمويل الجوانب الإنتاجية للتنمية البشرية في جانبها الاقتصادي، وذلك عن طريق حبس أموال للمشاريع الإنتاجية وبناء الهياكل الأساسية والارتقاء بالبحث العلمي لزيادة الإنتاج كمًّا ونوعًا.

ويمكن حصر أثر العرض على جوانب التنمية البشرية بالآتي:

١- توفيررأس المال الإنتاجي:

إذ تستطيع الأوقاف حبس الأموال لإنشاء المشاريع الإنتاجية المختلفة إذ أوردت المصادر المتعددة حجم الأراضي الزراعية التي أوقفت حتى وصلت من(٣٠٪) إلى (٥٠٪) من مجموع الأراضي الموجودة في مصر والشام إبان العهد العثماني. كما تسهم في توفير فرص استثمارية لمشاريع صناعية أو تجارية...إلخ، ولا يخفى الدور الذي تساهم فيه هذه المشاريع في إيجاد فرص عمل للأفراد، تزيد من دخولهم، ومن ثمّ تزيد من الناتج القومي الحقيقي، وهو أحد أهداف التنمية البشرية:

٢- توفير البنى الارتكازية:

إذا أسهمت الأوقاف في مد الطرق والجسور وبناء المستشفيات والمدارس وحفر الآبار والأنهار، وإنارة الطرق والموانئ وتوفير خدمات الطرق المختلفة. الأمر الذي يسهم في توفير البنى التحيّة الضرورية لتفعيل النشاط الاقتصادي، ومن ثم زيادة الدخل الحقيقي للمجتمع، ومن ثمّ نصيب الفرد منه، وهو أحد جوانب التنمية البشرية.

٣- الارتقاء بالبحث العلمي والتطوير:

إذ إنّ إنشاء المدارس وإنفاق الأموال على العلم والعلماء في الجوانب المختلفة الضرورية للمجتمع، ومنها الجانب الصحي ، يؤدي إلى أن تكون النتائج مستقبلاً في خدمة رفع المستوى الصحي للمجتمع وتوفير الحياة الملائمة لأفراده.

٤- ضمان المناخ الاستثماري:

لا يقتصر دور الوقف على تشجيع جانب العرض في عملية التنمية البشرية، بل يقوم بدور مهم في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توفير الحماية للمجتمع كله، وتوفير الثقة في الاقتصاد، وتشجيع الأفراد على القيام بالمشاريع الاستثمارية المفيدة للأمة. فالأموال الموقوفة التي كانت تقدم للتجار من أجل مدّهم بالأموال اللازمة للإيجار وتوفير السفن الموقوفة. تمثل اليوم في صورة جديدة، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعمير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا، إضافة إلى شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وصناعيّة)[١٥]. هذه الاحتياطات من شأنها أن تدفع المستثمر للإقدام على تجربته مع ثقته في إمكانية تعويضه إذا ما تعرّض للإخفاق لا سمح الله. إن من شأن ضمان المناخ الاستثماري ازدياد المشاريع الإنتاجية التي تسهم في تطوير التنمية البشرية من جانبين؛ أحدهما توفير فرص العمل، ومن ثمّ إيجاد دخول لمن لا دخل له، وزيادة الناتج القومي ومن ثمّ مردوده الحقيقي على أفراد المجتمع بأكمله.

٥- تنمية رأس المال البشري:

تهدف التنمية البشرية إلى إشباع الحاجات الأساسيّة للإنسان من تعليم وغذاء ورعاية صحية وسكن لائق... إلخ من فقرات الحاجات الأساسية.

وقد أسهم الوقف في توفير جزء من الحاجات الأساسية لجزء من أفراد المجتمع، وذلك من خلال الأموال التي حبست لمساعدة الأيتام والأرامل والعجزة والزمنى، ومن خلال فتح المستشفيات والمدارس العلميّة المختلفة، إضافة إلى الإنفاق على طلبة العلم والعلماء، ما يوفر أفراداً قادرين بدنيًّا وعلميًّا للقيام بالنشاط الاقتصادي والارتقاء بالجانب الصحي لأفراد المجتمع.

ب- جانب الطلب:

فكرة الوقف في الأساس فكرة تنموية المنحى، شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقعد الحسبي. ويرجع ذلك إلى أصلها بصفتها قربة، والمتصل باختيار الفرد، وصراعه مع نفسه من أجل الإحسان والإجادة. ثم لأنّ المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف[١٦].

إنّ إعادة الوقف لتوزيع الدخول من شأنه خلق أسواق واسعة شديدة الاستيعاب، إضافة إلى تحقيقه للعدالة الاجتماعية - ذلك أن حصول

الفئات منخفضة الدخل على كفايتها من الأموال الموقوفة، يعني زيادة الميل الحدّي للاستهلاك إلى درجة واسعة، وذلك نتيجة ارتفاع هذا الميل بشدّة عند الفقراء والمساكين، ما يؤدي إلى اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي بطريقة مستمرة لانضمام فئات جديدة بقوة شرائيّة تدعم طلبهم على الضروريات.

إنّ من شأن ذلك زيادة الدخول المنخفضة فترتفع مردودات دخله الحقيقي ومن ثمّ يزداد مستوى إشباع حاجاته الأساسيّة، الأمر الذي له مردوده في تطوير التنمية البشرية.

ثانياً - دور الوقف في خلق قطاع متميز داعم للتنمية البشرية:

الوقف فكرة تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتميز هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة، لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحيّة للقطاع الخاص[١٧].

إنّ نمو التكوين الاقتصادي لنظام الوقف كان يعني - في معظم المراحل التأريخيّة- نموًا لقطاع (الاقتصاد الاجتماعي) من ناحية، وكان يحد من إمكانية توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمع العربي من ناحية أخرى؛ لأنّ دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من نظام السوق، وفي الوقت نفسه عدم خضوعها لآلياته المعروفة، وبخاصة في قطاع السلع والخدمات، حيث كان الهدف الرئيسي للوقف (الخيري) توفيرها مجانًا، أو بأسعار رمزية من خلال إنشاء مؤسسات ومرافق عامة تقدم أنواعًا مختلفة من الخدمات التعليمية والصحية والترفيهيّة والأمنية وتمويلها، أو ما يمكن أن يطلق عليه (السلع العامة) التي يحتاج إليها المجتمع بفئاته كلها[١٨].

تميز النظام الإسلامي عن غيره بإخراجه لقسم من الثروة الإنتاجية في المجتمع من سيطرة كل من القطاع الخاص والقطاع العام في آن معًا، وتمثل ذلك بالوقف. وتوجيه تلك الأموال للارتقاء والإيفاء بمتطلبات الحاجات الأساسية للإنسان، وتطوير التنمية البشرية للجيل الحالي وضمان استمرارها للأجيال المقبلة . ولقد قررت الشريعة السمحاء أن تجعل الوفاء بهذه الحاجات حاجة بشرية، لا تقتصر على المسلمين دون غيرهم، بل تغطي جميع أفراد المجتمع، بمختلف دياناتهم ونحلهم.

إنّ بروز قطاع ثالث من شأنه أن يخفف من عبء الدولة في توفير الخدمات الاجتماعية، وفي الوقت ذاته يحد من الربح اللامعقول للقطاع الخاص، ويجعل له منافسًا يلزمه بأن تكون أسعاره معقولة عند تقديم الخدمة المطلوبة، وبالمحصلة فإن المستفيد من ذلك هو المجتمع، وذلك عن طريق حصوله على خدمات مجانية عن طريق الوقف أو بأسعار معقولة من القطاع، وتفرغ الدولة لسد المتطلبات الأخرى التي أغفلت من القطاعين السابقين.

إنّ الوقف يمثل موردًا إضافيًّا ممولاً للإيفاء بأهداف التنمية البشرية، وبذلك نضمن سد العجز الحاصل في موارد تمويلها والمؤشرة في مختلف بلدان العالم الثالث، الأمر الذي يسهم في سرعة تحقق التنمية البشرية وضمان مصادر تمويلها.

الخاتمة

لا نجافي الحقيقة إذا ما أشرنا إلى أن مفهوم التنمية البشرية يمثل تطورا عن المفاهيم السابقة للتنمية، إلا أنّ نتائجه المرجوة قد تكون بعيدة المنال عن رغبة بلدان العالم الثالث؛ لما تعانيه تلك البلدان من مشكلات وللظروف الدولية المحدقة بالمعمورة في وقتنا الحالي.

إلا أنّ المفهوم الجديد يعاني من نقص في التشكيل؛ إذ إنه لا يزال غير محدد، ويكتسب أبعادًا جديدة مع ظهور كل تقرير للتنمية البشرية، من جهة أخرى يخشى أن تكون المرجعية لهذا المفهوم بعيدة عن واقع بلدان العالم الثالث، ومن ثمّ سيكون ماله مال المفاهيم أو الأنماط السابقة للتنمية. وهناك معضلة الموارد، إضافة إلى أهم مشكلة تعترضه، وهو تقاطعه أحيانًا في تنفيذ سياساته مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

إنّ التنمية في الإسلام هي مفهوم أوسع وأشمل وواقعي؛ لأنه ينبثق من واقع الأمة من جهة، ولأنه معدّ من قبل الباري عز وجلّ، وتتمثل قوة واقعيته في طبيعة الموارد التي حشدتها للتنمية ومنها الوقف.

إنّ للوقف (الصدقة الجارية) دورًا بالغ الأهميّة في تحقيق التنمية في الإسلام وحتى في التنمية البشرية المعاصرة، ذلك لأنّ فقراته استطاعت أن تغطي معظم أهداف التنمية البشرية وتجاوزتها إلى أبعد من ذلك. فكان للوقف أثره في الارتقاء بالمستوى التعليمي والمعرفي والعلمي للمجتمع، ونهض بالجانب الصحي، كما ساهم في توفير البنى الارتكازية للنشاط الاقتصادي وخلق المناخ الآمن الملائم للتنمية.

إنّ الوقف آلية إسلامية مهمّة سعت الشريعة لتوفيرها، مبعدة إياها عن سطوة السلطة من جهة، وجاعلة منه منافسًا للقطاع الخاص ليحدّ من جشعه ولهثه للربح دون حساب، لكي تكون المحصلة المزيد من توفير الخدمة الاجتماعية للمجتمع كلّه. ■

●●●

الحواشي

١- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية/ ١٩٩٠، لوحة (١-٢).

٢- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية/ ١٩٩٣: ٣.

٣- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية/١٩٩٦: ٤.

٤- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأمم المتحدة، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، الأردن: ٣٨.

٥- المصدر نفسه: ٥٢.

٦- المصدر نفسه.

٧- المصدر نفسه: ٨١-٩١.

٨- التنمية البشرية والنمو الاقتصادي في أقطار مختارة: رسالة دكتوراه: ٢٥.

٩- التنمية البشرية تطوير القدرات وتعظيم الاستفادة منها في الوطن العربي:٢١.

١٠- المنظور الإسلامي للتنمية البشرية: ٤٦.

١١- أصول الأحكام: ١٧٨-١٧٩.

١٢- المصدر نفسه: ١٨٧.

١٣- المصدر نفسه: ١٨٨.

١٤- أحكام القرآن: ٣/١٦٥.

١٥- دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، عدد تموز ١٩٩٧: ٢٣.

١٦- فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٢٧٤: ٨٨-٨٩.

١٧- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، : ٧٠.

التكوين التأريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤/ ١٠٨.

المصادر والمراجع

- **أحكام القرآن**، للجصاص، المطبعة المصرية، القاهرة.
- **أصول الأحكام**، لمحمد عبيد الكبيسي، مطبعة جامعة، بغداد.
- **تقرير التنمية الإنسانية العربية**، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، الأردن، ٢٠٠٠م.
- **تقرير التنمية البشرية**، الأمم المتحدة، بيروت، ١٩٩٦م.
- تقرير التنمية البشرية، الأمم المتحدة، وكالة الأهرام للإعلام، ١٩٩٠م.
- **تقرير التنمية البشرية**، الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣م.
- **التكوين التأريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي**، لإبراهيم البيومي غانم، مجلة المستقبل العربي، ع ٢٧٤/٢٠٠١م.
- **التنمية البشرية**، تطوير القدرات وتعظيم الاستفادة منها في الوطن العربي، لمحمد العوض جلال الدين، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٣م.
- **التنمية البشرية والنمو الاقتصادي في أقطار مختارة**، لإبراهيم مراد مصطفى الدعمة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠١م.
- **دور الوقف في التنمية**، لعبد العزيز الدوري، مجلة المستقبل، عدد تموز، ١٩٩٧م.
- **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية**، لرضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، ع٢٧٤/٢٠٠١م.
- **المنظور الإسلامي للتنمية البشرية**، للدكتور أسامة عبد المجيد العاني، كراسات استراتيجية، ع ٧٠/ مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٠م.
- **الوقف الإسلامي**، تطوره، إدارته، تنميته، لمنذر قحف، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.